

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	٨٠٥
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/٨

ملف رقم:	٦٢٧/١/٥٨
----------	----------



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد اللواء/ محافظ سوهاج.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩١) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بسوهاج (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، بجلسة ٢٩/٨/٢٠١٩م، لصالح السيد/ هشام محمد عبد اللاه عثمان وآخرين.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ هشام محمد عبد اللاه عثمان وآخرين، أقاموا الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج- الدائرة الأولى- بطلب الحكم بإلغاء قرار محافظ سوهاج رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧م المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٣١م فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض بالقطعة رقم (١) بحوض خارج الزمام/٢٦ الكائنة بزمام قرية الكوامل بحري- مركز سوهاج- بمساحة سبعة أفدنة، لجامعة سوهاج مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها كف منازعة المدعى عليهم بصفتهم في ملكيتهم الخاصة من أطيان محل التداعي، وبجلسة ٢٩/٨/٢٠١٩م قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧م، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على ما انتهى إليه تقرير خبراء وزارة العدل المنتدب في الدعوى، والذي خلاص إلى أن مساحة الأطيان محل التداعي هي أملاك أهالي بالمسجل رقم (٣٦٣٠) لسنة ١٩٣٩م، والمسجل رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٣٢م، وأنها آلت إلى المدعين الثالث والرابع في الدعوى بموجب عقد الشراء المؤرخ ١٩٨٠/٢/٦م من البائع/ محمود أحمد مهران، والتي آلت إليه بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٨م بالشراء من والده/ أحمد مهران، والتي آلت إليه ضمن مساحة (١٢) فدانا بالمشتري من/ شاكر فهمي بباوى بالعقد المؤرخ



٢٠٢١

مجلس الدولة جمهورية  
مصر العربية  
مركز الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٧/١/٥٨

(٢)

٢٠/١٢/١٩٣٦م، والتي آلت إلى البائع الأخير بالمسجل رقم (٧٣٧) لسنة ١٩١٥م، والمسجل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩١٥م، وبمحضر رسو المزاد المؤرخ ١٠/٩/١٩٣٤م بالشراء من الحكومة المصرية، وأنه صدر لهم الحكم في الدعوى رقم (٢٢٧٥) لسنة ١٩٩٨ مدني كلي سوهاج بتثبيت ملكيتهم لمساحة (٧) أفدنة و(١٦) قيراطاً، والمشهورة عريضة الدعوى تحت رقم (١١١٨٢) بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٨م شهر عقاري سوهاج ضد/ أمين شاكر فهمي، ومن ثم تكون كامل مساحة الأرض محل التداعي - (١٢١) فدائاً و(٤) قراريط و(٢٢) سهماً - والتي من ضمنها المساحة محل قرار التخصيص المطعون فيه، هي أملاك أهالي وليس للدولة أية ملكية عليها، وقد أقامت هيئة قضايا الدولة إشكالا في تنفيذ ذلك الحكم تحت رقم (٥٩٧٧) لسنة ٩ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج، والذي قضى فيه بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م بقبوله شكلا، ورفضه موضوعا، غير أنه أثير التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء تسلم جامعة سوهاج لقطعة الأرض محل قرار التخصيص وتنفيذ الطريق الرئيسي للجامعة، والذي يمر من خلاله كافة المرافق من مياه وكهرباء وصرف صحي، بالإضافة إلى مرور طريق مدينة سوهاج الجديدة والطريق الصحراوي الغربي في جزء منها، وأنه تم طرح عملية إنشاء مباني إسكان طلابي بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٨،٣٢٢) مليون جنيه، وفي ضوء الطعن على الحكم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من إبريل عام ٢٠٢١م الموافق ١٦ من رمضان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٧/١/٥٨

(٣)

إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عَدَّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضاف على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأقررد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التي تعلقو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إصملاً لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩م قضت محكمة القضاء الإداري بسوهاج- الدائرة الأولى- في الدعوى رقم ( ٧٨٩٧ ) لسنة ٤ ق. المقامة من/ هشام محمد عبد اللاه عثمان وآخرين، بإلغاء قرار محافظ سوهاج رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧م المؤرخ ٣١/٥/٢٠٠٧م، فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض بالقطعة رقم (١) بحوض خارج الزمام/ ٢٦ الكائنة بزمام قرية الكوامل بحري- مركز سوهاج- بمساحة سبعة أفدنة، لجامعة سوهاج مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على أن مساحة الأطنان محل التداعي هي أملاك أهالي بالمسجل رقم (٣٦٣٠) لسنة ١٩٣٩م، والمسجل رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٣٢م، وأنها آلت إلى المدعيين الثالث والرابع في الدعوى بموجب عقد الشراء المؤرخ ٦/٢/١٩٨٠م من البائع/ محمود أحمد مهران، والتي آلت إليه بموجب العقد المؤرخ ٨/١٠/١٩٥٨م بالشراء من والده/ أحمد مهران، والتي آلت إليه ضمن مساحة (١٢) فداناً بالمشتري من/ شاكرا فهمي بياوى، بالعقد المؤرخ ٢٠/١٢/١٩٣٦م، والتي آلت إلى البائع الأخير بالمسجل رقم (٧٣٧) لسنة ١٩١٥م، والمسجل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩١٥م، ويمحضر رسو المزداد المؤرخ ١٠/٩/١٩٣٤م بالشراء من الحكومة المصرية، ومن ثم تكون كامل مساحة الأرض محل التداعي- (١٢١) فداناً و(٤) قراريط و(٢٢) سهماً- والتي من ضمنها المساحة محل قرار التخصيص المطعون فيه، هي أملاك أهالي وليس للدولة أية ملكية عليها، ولما كان ما تقدم وكان هذا الحكم- محل طلب



٢١٩٩٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٧/١/٥٨

(٤)

إبداء الرأي- من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يُقَضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذه باعتباره حائزاً لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إلغاء قرار محافظ سوهاج رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧م بتخصيص قطعة الأرض محل التداعي لجامعة سوهاج، وكف منازعة المدعى عليهم بصفاتهم في ملكية المدعين الخاصة لقطعة الأرض محل التداعي، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً، فضلاً عن أن الطعن على الحكم المشار إليه لا يُوقف تنفيذه، خاصة أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

ولا ينال مما تقدم قيام جامعة سوهاج بتسلم المساحة الصادر بشأنها الحكم، وتنفيذ طريق بها يتضمن كافة المرافق، وطرح عملية إنشاء مبانٍ سكنية للطلاب على جزء منها، ذلك أن تلك الأعمال لا تعدو أن تكون أعمالاً مادية تحت الإنشاء على المساحة الصادر بشأنها الحكم المشار إليه، وليس من شأنها المساس بحجية هذا الحكم.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بسوهاج فى الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ قضائية بجلسة ٢٩/٨/٢٠١٩م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٦ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيع  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

